1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2014 - 008 صادر بتاريخ 29 ابريل 2014 يعدل بعض أحكام القانون رقم 2008– 011 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2008 المعدل بالقانونين رقم 2009– 026 الصادر بتاريخ 07 ابريل 2009 و رقم 2012– 014 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2012 المتضمن المدونة المعدنية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:
المادة الأولى: تلغى وتستبدل أحكام المواد 8، 18، 19، 20، 21، 38، 43، 81، 82، 110، 111، 112 و 116 من القانون رقم 2008– 011 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2008 المعدل بالقانونين رقم 2009– 026 الصادر بتاريخ 07 ابريل 2009 و رقم 2012– 014 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2012، المتضمن المدونة المعدنية، كما يلي:

المادة 8 (جديدة): يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين مهما كانت جنسياتهم ممارسة أو القيام بالأنشطة الخاضعة للمدونة المعدنية على الأراضي المملوكة للدولة أو الخواص.

و في كل الأحوال يجب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الراغبين في ممارسة نشاط في الجمهورية الإسلامية الموريتانية الحصول مسبقا على امتياز معدني.

يمكن للدولة، وحدها أو بالمشاركة مع الغير، القيام بنشاط خاضع للمدونة المعدنية إلا أنه يبقى خاضعا لنفس الحقوق و الواجبات المترتبة على الخواص الحاصلين على امتيازات معدنية أو المستفيدين من ترخيص بموجب المدونة المعدنية.

مع ذلك، فإنه يمكن للدولة أن تقوم لوحدها بأنشطة معدنية من خلال مؤسسات خاضعة لوصاية الوزارة المكلفة بالمعادن و ذلك من أجل إضافة قيمة على المخزون المعدني و تطوير المعلومات الجيولوجية أو لأغراض علمية لا تتطلب الحصول على امتياز معدني.

الباب الثاني (جديد): نظام الاستكشاف و البحث المعدني

الفصل الأول (جديد): عن ترخيص الاستكشاف

المادة 18 (جديدة): يخول إذن الاستكشاف، لصاحبه حقا غير مقصور في البحث عن كافة المواد المعدنية داخل محيط هذا الترخيص.

يقصد بإذن الاستكشاف كل بحث منظم و متنقل على مساحة أو شبه مساحة موجه للتعرف على مختلف التكوينات الجيولوجية، و بنية التربة و لإبراز مؤشرات و تركزات المواد المعدنية.

و لا يخول هذا الإذن لصاحبه أي حق في الحصول على امتياز معدني.

يمنح إذن الاستكشاف بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمعادن لكل شخص طبيعي أو معنوي يقدم طلبا للقيام بأنشطة الاستكشاف و يثبت قدراته الفنية و المالية التي تكلف وزارة المعادن بتقييمها.

تمتد صلاحية إذن الاستكشاف على مدى أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلمه.

يتم تجديد هذا الإذن مرة واحدة لفترة مماثلة. يعد هذا الإذن حكرا على صاحبه إذ لا يمكن التنازل عنه و لا تحويله. كما يمكن سحبه إذا أخل صاحبه بالواجبات المترتبة على صاحبه بموجب المدونة المعدنية.

الفصل الثاني (جديد): عن رخصة البحث

المادة 19 (جديدة): تخول رخصة البحث لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا على التنقيب و البحث عن جميع مواد المجموعة التي منحت الرخصة من أجلها.

و تمنح إستحقاقيا لأول طالب، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، عند تسديده للحقوق و الأتوات المنصوص عليها و طبقا لأحكام القانون الحالي.

تمنح رخصة البحث بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، حسب الإجراءات التي يحددها المرسوم المتعلق بامتيازات المعادن و المقالع.

يجب أن يكتب و يبرر أي قرار بمنع منح رخصة البحث، و يجب أن ترسل نسخة منه إلى المعني خلال خمسة عشر(15) يوما عن طريق بريد مصدق أو مضمون.

المادة 20 (جديدة): لا يمكن أن تتجاوز مساحة رخصة البحث خمسمائة (500) كلم مربع بالنسبة لمجموعات المواد من 1 إلى 6 ولا تزيد عن ثلاثة آلاف (3000) كلم مربع بالنسبة للمجموعة 7.

المادة 21 (جديدة): بالنسبة للمجموعات من 1 إلى 6 لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يحوز في نفس الوقت أكثر من عشر (10) رخص للبحث و بالنسبة للمجموعة 7 لا يمكن لأي شخص طبيعي أو

معنوي أن يحوز في نفس الوقت أكثر من خمس (5) رخص للبحث.

الباب الثالث: نظام الاستغلال المعدني

المادة 38 (جديدة): لا يمكن أن تستغل المعادن إلا بموجب رخصة استغلال أو رخصة استغلال معدني صغير.

لا يمكن أن تمنح رخصة الاستغلال إلا لشخص معنوي يخضع للقانون الموريتاني و تمتلك الدولة 10% من رأس المال متحملة من طرف شركة الاستغلال.

تحتفظ الدولة لنفسها بحق المساهمة في رأس مال هذه الشركة بنسبة 10% مدفوعة من طرف الدولة.

و لا يمكن للرخصة المذكورة أن تغطي إلا منطقة داخل رخصة البحث و تمنح استحقاقيا لصاحب رخصة البحث إذا وفى بالتزاماته.

إن المساحة التي بموجبها منحت الرخصة مرتبطة بالمنجم الذي يتوقع استغلاله و المتضمن جميع حدود المنجم و المناجم التابعة كما هو محدد في دراسة الجدوى المعدة من طرف صاحب رخصة البحث.
يجب على صاحب رخصة الاستغلال أن يستعين بخبير جيولوجي معتمد طبقا للنظم المعدنية و الممارسات المعمول بها لوضع علامات على محيط رخصته.
المادة 43 (جديدة): تدفع ضريبة 10% من قيمة بيع رخصة الاستغلال عند إعلان التنازل عنها من طرف صاحب الامتياز الأصلي للخزينة العامة لصالح الدولة.

الباب السابع: نظام المقالع

المادة 81 (جديدة): تخضع مكامن المواد المعدنية الخاضعة لنظام المقالع لشروط ملكية الأرض. يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يقوم باستكشافها و البحث عنها و استغلالها و ذلك حسب المبادئ و القواعد المنصوص عليها في هذه المدونة المعدنية.

عندما يتعلق الأمر بالأراضي المملوكة من طرف الدولة فإن ترخيص استغلال المقلع يمكن أن يمنح لمن يقدم طلبا لذلك مع مراعاة الشروط المحددة في هذه المدونة.
تنقسم المقالع إلى فئتين و هي:
1– المقالع الصناعية: و هي التي يصل حجم الاستخراج السنوي فيها أكثر من 20000 م^3 بصرف النظر عن طريقة الاستخراج؛

2- المقالع التقليدية: و هي التي تستغل بطريقة المقلع المفتوح و لا يتجاوز حجم الاستخراج السنوي فيها أكثر من 20000 م^3.

المادة 82 (جديدة): تصنف مكامن المواد المعدنية الخاضعة لنظام المقالع الصناعية إلى مجموعتين:
المجموعة الأولى: مواد البناء بما في ذلك حجارة الأرصفة و التجميل و الطرق الموجهة على الخصوص لصناعة البناء و الهندسة المدنية.
المجموعة الثانية: كل مادة لا تدخل ضمن المجموعة الأولى.
تحتفظ الدولة لنفسها بحق استغلال المجموعة الأولى رقم 1 كما يمكنها أن تمنح استغلالها للغير بموجب مقرر مشترك من وزراء المالية و المعادن و البيئة.

الباب التاسع: عن الحقوق و الإتاوات و الرسوم و الضرائب المختلفة

المادة 110 (جديدة): يخضع المتعاقدون و المتعاقدون من الباطن و كذا المزودون، في المجال المعدني، للضريبة على القيمة المضافة وفق نظام القانون العام مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد 111 و 112 التالية:

المادة 111 (جديدة): تخضع الصادرات المعدنية للضريبة على القيمة المضافة بنسبة صفر (0). و تخضع المشتريات من السلع و الخدمات المحلية أو المستوردة لنظام القانون العام مع مراعاة الأحكام الخاصة التالية: فيما يخص حقل تطبيق الضريبة على القيمة المضافة و خصمها:

أ- تستحق ضريبة القيمة المضافة على مشتريات السلع و الخدمات المقام بها على مستوى السوق المحلية أو تلك المستوردة باستثناء تلك الضرورية لحسن تنفيذ العمليات المعدنية و التي تصدق لانحتها عند الاقتضاء من طرف القطاعات المكلفة بالمالية و المعادن.

ب- تستثنى من القانون العام للخصم، السلع و الخدمات التالية:
- السيارات السياحية و قطع غيارها باستثناء السيارات ذات النفع و قطع غيارها،
- أثاث المساكن،
- مواد صيانة المساكن،
- ايجار المساكن،
- تذاكر الطائرات،
- الضيافة و الأكل،
- نفقات الاستقبال و الحفلات،
- إتاوات الهاتف و الفاكس،
- الإشهارات و الهدايا.

المادة 112 (جديدة): تستفيد كافة الواردات من المواد أو التجهيزات الضرورية لحسن تنفيذ العمليات المعدنية من الإعفاء المؤقت أو تعليق الضريبة على القيمة المضافة فيما يتعلق بالسلع المستفيدة من هذا النظام الجمركي طبقا لملحقات 1، 2، و 3 من هذا القانون.

يتم تعويض كل انتمان للضريبة على القيمة المضافة، قابل للتعويض وفق النظام المعمول به، و الذي يكون قد أثقل المشتريات المحلية و الواردات بعد التحقق

خلال التسعين (90) يوما الموالية لتأكيد هذا الانتمان من طرف الإدارة الجبائية.

المادة 116 (جديدة): يخضع الأجانب العاملون مباشرة، مع صاحب الامتياز الذي أبرم اتفاقية معدنية، كما يخضع الأجانب العاملون لصالح متعاقد مباشر أو غير مباشر مع صاحب الامتياز، للضريبة على الأجور و الرواتب بالنسبة العادية المعمول بها و تطبق هذه النسبة على الأجور المسددة نقدا و على قيمة المزايا العينية المقدمة من طرف رب العمل وفقا لشروط القانون العام.

المادة 2: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة، و خاصة تلك المنصوص عليها في القانون رقم 2008– 011 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2008 المعدل بالقانونين رقم 2009– 026 الصادر بتاريخ 07 ابريل 2009 و رقم 2012– 014 الصادر بتاريخ 22 فبراير 2012، المتضمن للمدونة المعدنية.

المادة 3: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

2- مراسيم– مقررات– قرارات– تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 078 – 2014 صادر بتاريخ 09 إبريل 2014 يقضي بتعيين مفتش عام للقوات المسلحة و قوات الأمن.

المادة الأولى: يعين مفتشا عاما للقوات المسلحة و قوات الأمن، العقيد محمد فال ولد امعييف.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 163 صادر بتاريخ 17 ابريل 2014 يقضي بتعيين مفتش مكلف بالحرس الوطني بالمفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن.

المادة الأولى: يعين مفتشا مكلفا بالحرس الوطني بالمفتشية العامة للقوات المسلحة و قوات الأمن: العقيد عبدالله محمد فال، الرقم العسكري 58.4755.

المادة 2: ينشر هذا المقرر حسب إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 148 صادر بتاريخ 08 ابريل 2014 يقضي بتعيين رئيس اللجنة الوطنية للمبادرة حول شفافية الصناعات الاستخراجية.

المادة الأولى: يعين السيد دجيبي صو رئيس اللجنة الوطنية للمبادرة حول شفافية الصناعات الاستخراجية.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 186 صادر بتاريخ 20 ابريل 2014 يقضي بتعيين مستشار بديوان الوزير الأول.

المادة الأولى: يعين السيد سيد آمين ولد الشيخ ولد أحمد شلا، مستشارا بديوان الوزير الأول مكلفا بالاقتصاد الإنتاجي.

المادة 2: ينشر هذا المقرر وفق طريقة الاستعجال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 067 – 2014 صادر بتاريخ 16 مارس 2014 يقضي بتجديد إعارة قاض إداري.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 30 دجمبر 2013 و لمدة خمس (5) سنوات، تجديد الإعارة القضائية للسيد محمد سالم ولد عبد الوهاب، إداري مدني، الرقم الإستدلالي Q 34216.

المادة 2: يعين المعني مستشارا بالمحكمة العليا اعتبارا من التاريخ المذكور.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 081 – 2014 صادر بتاريخ 16 إبريل 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد جمال محمد الطالب.

المادة الأولى: يرخص للسيد جمال محمد الطالب، المولود بتاريخ 1968/08/08 في لعيون، لأبيه محمد ولد الطالب و لأمه بوب بنت بوسعيد، المهنة: متقاعد، الرقم الوطني للتعريف: 1163526835، الحاصل على الجنسية الفرنسية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم، اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 082 – 2014 صادر بتاريخ 16 إبريل 2014 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيدة الدرجالها لعويسي.

المادة الأولى: يرخص للسيدة الدرجالها لعويسي، المولودة بتاريخ 1971/02/05 في أطار، لأبيها لعويسي، المهنة عاطلة، الرقم الوطني للتعريف: